


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/1/Add.1/Rev.1
17 February 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية

التنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

كوريتيبيا، البرازيل، ٢٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

شروح منقحة على جدول الأعمال المؤقت

منكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١- جرى تنقيح هذه الشروح على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/1) بحيث تصور المدخلات من الاجتماعات التحضيرية وغيرها من الأحداث التي وقعت خلال الثلاثة أشهر السابقة للاجتماع الثامن المذكور .

٢- أعد الأمين التنفيذي أيضا تجميعا لمختلف عناصر مشاريع المقررات المقترحة من الاجتماعات التي عقدت فيما بين الدورات، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، وهذا التجميع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2.

٣- وفقا للفقرة ٢ من المقرر ٢٠/٥ ولتوجيهات المكتب، قام الأمين التنفيذي بترتيب البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت الخاص بالاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بتوزيعها على سبعة أقسام: الشؤون التنظيمية؛ النظر في التقارير؛ القضايا المطلوب النظر فيها بتعمق؛ القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو لمساندة التنفيذ؛ القضايا المواضيعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف؛ الشؤون الادارية وشؤون الميزانية؛ الشؤون الختامية. وفي المرفق الأول قائمة بوثائق الاجتماع الثامن المشار اليه.

٤- إن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف سيضم جزءا وزاريا رفيع المستوى نظمه البلد المضيف في تشاور مع الأمانة والمكتب . وسوف يعقد هذا الجزء الرفيع المستوى من ٢٦ الى ٢٩ مارس ٢٠٠٦ وسوف يفتتح يوم ٢٦ مارس بحفل استقبال ، في دار اوبرا دي أرامي ، يرأسه رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية ، فخامة لويس اناسيو لولا دا سيلفا وسيكون عبارة عن سلسلة من الموائد المستديرة في ٢٧ و ٢٨ مارس في مركز اجتماع استاكاو امبراتل ، وسوف تتعقد

أولا مائدة مستديرة عامة ، لتضع الخطوط العريضة ، تعقبها أربع موائد مستديرة مواضيعية تعالج ما يلي : (١) التنوع البيولوجي والأغذية والزراعة ؛ (٢) التنوع البيولوجي والتنمية واستئصال الفقر ؛ (٣) التنوع البيولوجي والتجارة ؛ (٤) الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وسيقوم فريق اختتامي بالتركيز على الخطوات اللازمة لادراك الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وهدف ٢٠١٠ . والوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الراغبون في تقديم تقرير عن الانجازات الحديثة التي حققتها بلدانهم في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية ، يستطيعون أن يفعلوا ذلك عن طريق القاء بيان رسمي منهم يوم الأربعاء ٢٩ مارس في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف . وينبغي ألا تزيد فترة القاء البيانات عن عشر دقائق . وتوجد في الاخطار ٢٠٠٦/١٠ الصادر في ٦ فبراير ٢٠٠٦ وفي الوثيقة "معلومات للمشاركين" المنشورة على وبسایت الأمانة مزيد من التفاصيل بشأن الجزء الوزاري الرفيع المستوى .

أولا - الشؤون التنظيمية

٥- يتضمن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت البنود ذات الطبيعة الاجرائية وهي تشمل الشؤون المتصلة بالتنظيم والتشغيل والبروتوكول الخاصة بالاجتماع.

البند ١: افتتاح الاجتماع

٦- على اثر دعوة من حكومة البرازيل، رحب بها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٣٥/٧، سوف يعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في مركز الاتفاقيات والمعارض (Trade Expo) بمدينة كوريتيبا بالبرازيل من ٢٠ الى ٣١ مارس ٢٠٠٦.

٧- سيكون موعد الافتتاح الرسمي للاجتماع هو يوم الأحد ١٩ مارس ٢٠٠٦ من الساعة ١٩/٣٠ الى الساعة ٢٢ بحديقة النباتات وسيبدأ الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٠ مارس ٢٠٠٦ وسيبدأ تسجيل المشاركين بمقر الاجتماع في الساعة ١٠ من صباح يوم السبت ١٨ مارس ٢٠٠٦ .

٨- وستكون قاعات اجتماع متاحة يومي ١٨ و ١٩ مارس للمشاورات غير الرسمية داخل المجموعات الاقليمية الخمس.

٩- وفقا للقاعدة ٦ من قواعد اجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف ستقوم الأمانة بابلاغ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك ابلاغ أية دولة ليست طرفا في الاتفاقية بعقد الاجتماع المذكور حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بمراقبين.

١٠- وفقا للقاعدة ٧ من قواعد الاجراءات، ستقوم الأمانة قد أخطرت ايضا أية هيئة أو وكالة، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، إذا كانت قد أبلغت الأمانة رغبتها أن تكون ممثلة في الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بمراقبين.وفي هذا الصدد قام مكتب مؤتمر الأطراف ، في اجتماع عقد بغرناطة يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ بالنظر في مسودة ورقة سياسية لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي ووافق المكتب على عرض المسودة لاستعراضها واقرارها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن . وسوف يدعى مؤتمر الأطراف الى تناول المسودة (UNEP/CBD/COP/8/30) تحت البند ٢٢-١ من جدول الاعمال.

١١- إن رئيسة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، وهي من ماليزيا، أو من يمثلها، ستقوم بافتتاح الاجتماع.

١٢- من المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية سيستمع المؤتمر الى بيان ترحيب أو أكثر من ممثلي حكومة البرازيل.

١٣- في الجلسة الافتتاحية كذلك سيقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقاء بيان.

١٤- سيسلط الأمين التنفيذي للاتفاقية الضوء على القضايا الرئيسية أمام مؤتمر الأطراف.

البند ٢: انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

١٥- وفقا للعرف المعمول به فيما مضى من المتوقع في الجلسة الافتتاحية أن يقوم رئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بالدعوة الى انتخاب ممثل للبلد المستضيف رئيسا للاجتماع الثامن. وفترة رئاسة هذا الرئيس ستبدأ فورا من موعد انتخابه أو انتخابها للاجتماع الثامن وتنتهي بانتخاب خلف له أو لها في الاجتماع التاسع.

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٦- ووفقا للقاعدة ٢١ من قواعد الاجراءات (المعدلة بموجب القرار ٢٠/٥)، بالإضافة الى الرئيس هناك عشرة نواب للرئيس، يعمل أحدهم كمقرر، ينبغي انتخابهم من بين ممثلي الأطراف الحاضرة الاجتماع. وفترة عمل نواب الرئيس تبدأ عند اختتام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وسوف يذكر أنه، في الاجتماع السابع، انتخب مؤتمر الأطراف عشرة نواب للرئيس من البلدان الآتية لفترة خدمة ستنتهي في اختتام الاجتماع الثامن: ألبانيا، كندا، كوبا، اكوادور، مصر، ايرلندا، كيريباتي، منغوليا، ناميبيا، الاتحاد الروسي.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

١٧- إن القاعدة ٢٦ من قواعد الاجراءات تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس أية هيئة فرعية بينما انتخاب أعضاء المكتب الآخرين هو مسؤولية الهيئة نفسها. وفي هذا الاجتماع سيقضي الأمر إذن من مؤتمر الأطراف أن ينتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (ويشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الفرعية") لاجتماعها الثالث عشر والرابع عشر. والرؤساء السابق انتخابهم للهيئة الفرعية ينتمون الى المجموعات الإقليمية التالية: الاجتماع الأول - أفريقيا؛ الاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وغيرها؛ الاجتماعين الثالث والرابع - آسيا والهادئ؛ الاجتماعين الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ الاجتماعين السابع والثامن - مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية؛ الاجتماعين التاسع والعاشر - أفريقيا؛ الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر - أوروبا الغربية وغيرها.

البند ٣: إقرار جدول الأعمال

١٨- إن جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/8/1) قد أعدّه الأمين التنفيذي وفقا للقاعدة ٨ من قواعد اجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف، بارشاد من المكتب، ومع مراعاة برنامج العمل الوارد في المرفق الأول بالمقرر ٣١/٧ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ وغير ذلك من المقررات ذات الصلة التي صدرت عن مؤتمر الأطراف.

البند ٤: تنظيم العمل

١٩- في ضوء كثرة وتعقيد الشؤون المطلوب معالجتها في الاجتماع الثامن، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقين عاملين اثنين. ويتضمن المرفق الثاني أدناه جدولاً زمنياً مقترحاً وتقسيماً للمسؤوليات مقترحاً بين الجلسة العامة والفريقين العاملين.

٢٠- ومن المقترح كذلك انشاء لجنة صياغة مفتوحة العضوية لاعداد مسودة مقررات ينظر فيها الفريقان العاملان . ويجوز أن تنشئ الجلسة العامة فريق اتصال للميزانية لمعالجة البند ٢٨ من جدول الأعمال بشأن ادارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

٢١- ستكون الترجمة الفورية متاحة للفريقين العاملين لجلستي الصباح وبعد الظهر. ولن تكون متاحة للجلسات المسائية، إذا كان عقد مثل تلك الجلسات ضروريا.

البند ٥: تقرير عن وثائق تفويض الممثلين الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

٢٢- إن القاعدة ١٨ من قواعد اجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف تقضي بما يلي:

" إن وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين سوف تعرض على الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضا عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو، في حالة منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، من السلطة المختصة لتلك المنظمة".

٢٣- تقضي القاعدة ١٩ بأن "مكتب أي اجتماع ينظر في وثائق التفويض ويعرض تقريره على مؤتمر الأطراف للبت فيه".

٢٤- في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات القاعدة ١٨ أعد الأمين التنفيذي عينة من الشكل المطلوب لوثائق التفويض المناسبة كي توزع على نقاط الاتصال الوطنية مع كتاب الدعوة الى الاجتماع.

٢٥- سوف يدعى مؤتمر الأطراف الى النظر في التقرير عن وثائق التفويض واعتماد ذلك التقرير الذي سيقدمه اليه المكتب.

البند ٦: القضايا المعقدة

٢٦- في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أقر المؤتمر قواعد الاجراءات لاجتماعاته بموجب مقرره ١/١، فيما عدا الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ المتعلقة باتخاذ مقررات مواضيعية. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذا الموضوع المعلق في اجتماعات لاحقة دون أن يصل الى حل له. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل الى وفاق في الآراء بشأن بعض - ولكن ليس بشأن كل - النص الموضوع بين أقواس.

٢٧- بموجب المقرر ٦/١ اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لادارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي. والفقرتان ١٤ و ١٦ من تلك القواعد تتضمنان نصوصا بين أقواس. فالفقرة ٤ تعالج سلم تقييم الاشتراكات الواقعة على عاتق الأطراف والواجب تسديدها للصندوق الاستئماني. أما الفقرة ١٦ فهي تعالج اتخاذ مقررات بشأن الصندوق الاستئماني. ونظرت هذه الفقرات في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن دون الوصول الى أي اتفاق. ولذا تظل النصوص المذكورة بين أقواس.

٢٨- أوصى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في هذا الشأن بقصد التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن (UNEP/CBD/COP/8/4) المرفق الأول التوصية ٢/١، الفقرة ٩) ومن المتوقع أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية خلال اجتماع مؤتمر الأطراف لتبين ما إذا كان من المستطاع التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع.

البند ٧: مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

٢٩- وفقا للفقرة ٢ من القاعدة ٤ من قواعد اجراءات مؤتمر الأطراف، على المؤتمر أن يبيت في مكان وزمان اجتماعه العادي القادم.

٣٠- في اجتماعه الخامس قرر المؤتمر تعديل القاعدة ٤ من قواعد اجراءاته حتى تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين. وبذلك فإن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف سوف ينعقد في ٢٠٠٨. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن مسألة المدة الزمنية بين اجتماعات مؤتمر الأطراف سوف ينظر فيها في نطاق البند ٢٢-١ في ضوء توصية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ، وهي التوصية التي تشير بابقاء الوتيرة الزمنية الحالية للاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/8/4) المرفق الأول التوصية ٢/١، الفقرة ١٣).

٣١- فيما يتعلق بمكان الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف إن القاعدة ٣ من قواعد الاجراءات تقول أن اجتماعات مؤتمر الأطراف تعقد في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم توضع ترتيبات أخرى مناسبة من جانب الأمانة في تشاور مع الأطراف.

٣٢- تحت هذا البند مطلوب البت في مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

٣٣- سيقوم جدول أعمال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف على أساس برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ الذي أقره المؤتمر بموجب مقرره ٣١/٧ وغير ذلك من المقررات ذات الصلة.

ثانيا - التقارير

٣٤- إن القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت يقضي بتقديم تقارير من:

(أ) الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تقارير اجتماعات ما بين الدورات التي عقدتها الهيئات الفرعية (انظر الفقرة ٣٨ أدناه)؛

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/10)؛

(د) الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية وادارة ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/11)؛

(هـ) النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/12).

٣٥- إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن يحيط علما بالتقارير على أن يكون ذلك على أساس أنه من المفهوم أن القضايا المواضيعية الناشئة عن تلك التقارير سوف يتم تناولها تحت بند جدول الأعمال المتصل بها، كما هو مبين أدناه. والتوصيات الواردة في التقارير سوف تنعكس (أي تتراءى) في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2) الذي يعده الأمين التنفيذي.

البند ٨: تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية

٣٦- تحت هذا البند ستتاح فرصة لرؤساء الاجتماعات الاقليمية المعقودة للتحضير لمؤتمر الأطراف، كي يقدموا تقارير تلك الاجتماعات. وتقارير الاجتماعات الاقليمية ستكون متاحة باعتبارها وثائق اعلامية.

٣٧- سيدعى مؤتمر الأطراف الى أن يحيط علما ويدير - حسبما يكون الأمر مناسباً - نتائج الاجتماعات الاقليمية في البنود التي ينظر فيها في نطاق جدول الأعمال المؤقت.

البند ٩: تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة بين الدورات

٣٨- تحت هذا البند ستتولى الأمانة إبلاغ مؤتمر الأطراف أخبار اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات، وتقاريرها على أساس أن يكون من المفهوم أن القضايا المواضيعية الناشئة عن تلك التقارير سوف يتم تناولها في نطاق بنود جدول الأعمال المتصلة بها. والاجتماعات المذكورة هي:

- الاجتماعان العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية (3 and 2/UNEP/CBD/COP/8).
- الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ (4/UNEP/CBD/COP/8)؛
- الاجتماعان الثالث والرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع (5 and 6/UNEP/CBD/COP/8)؛
- الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (7/UNEP/CBD/COP/8)؛
- الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية (8 and 8/UNEP/CBD/COP/8) Add.1).

البند ١٠: تقرير عن الأوضاع القائمة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٣٩- إن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية دخل حيز النفاذ يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠٣. وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في كوالالمبور في تعاقب مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وعقد الاجتماع الثاني في مونتريال من ٣٠ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠٥. وسيعقد الاجتماع الثالث في كوريتيبا، بالبرازيل، من ١٣ إلى ١٧ مارس ٢٠٠٦، ويسبق فوراً الاجتماع العادي الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٤٠- وتبعاً لذلك سيقوم الأمين التنفيذي، تحت هذا البند، بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن الأوضاع القائمة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وما أحرز من تقدم في تنفيذه (9/UNEP/CBD/COP/8). ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بذلك التقرير.

البند ١١: تقرير من مرفق البيئة العالمية

٤١- اعمالاً للمادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي والفقرة ٣-١ من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير المرفق (10/UNEP/CBD/COP/8).

٤٢- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية وإلى أن ينظر في المعلومات الواردة فيه، عند البت في الحاجة إلى إصدار مزيد من الإرشاد إلى الآلية المالية تحت البند ٢٥ والبنود الأخرى ذات الصلة.

البند ١٢: تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وإدارة ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية

٤٣- إن تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وإدارة ميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية سيكون أمام مؤتمر الأطراف بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/11/Rev.1.

٤٤- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن يحيط علما بالتقرير وأن يتناول المعلومات الواردة فيه عند نظره في البند ٢٢ من جدول أعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

البند ١٣: النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي

٤٥- تحت هذا البند سيقوم الأمين التنفيذي بعرض الطبعة الثانية للنظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/12)، باعتباره من المنشورات الرئيسية للاتفاقية إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. ومحتوى الطبعة الثانية من النظرة العامة المذكورة وآثارها على عمل الاتفاقية سوف ينظر فيها تحت البند ٢٠، بينما الارشادات بشأن اعداد الطبعة الثالثة للنظرة العامة سوف ينظر فيها تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال.

ثالثا - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

البند ١٤: التنوع البيولوجي الجزري

٤٦- بموجب المقرر ٣١/٧ قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في التنوع البيولوجي الجزري كموضوع جديد مطلوب فحصه بتعمق في الاجتماع الثامن وطلب من الأمين التنفيذي أن يضع الترتيبات اللازمة لعملية تحضيرية لذلك.

٤٧- استجابة لهذا المقرر دعي إلى الاجتماع فريق مخصص من الخبراء التقنيين اجتمع في جزر الكناري، من ١٣ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤. فوضت عناصر برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، وهو المشروع الذي أعده فريق الخبراء، على الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر كأحد البنود الرئيسية للمناقشة.

٤٨- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى في برنامج العمل المقترح الوارد في التوصية ١٠/١ الصادرة عن الهيئة الفرعية وفي المعلومات الاضافية الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن تجميع الخطوات المساندة لبرنامج العمل (UNEP/CBD/COP/8/13)، مع مراعاة التوصية ٨/١، الفقرة ١(هـ) الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

البند ١٥: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

٤٩- بموجب المقرر ٣١/٧ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، قرر المؤتمر أن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ينبغي استعراضه بتعمق في الاجتماع الثامن. وتبعا لذلك فإن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية قام باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، والمعلومات بشأن التقدم والعوائق المتعلقة بتقييم الأوضاع والاتجاهات للتنوع البيولوجي في تلك الأراضي، والأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للتنوع البيولوجي في الأراضي المذكورة وادماجها في برنامج العمل. وقد أقرت الهيئة الفرعية التوصية XI/1 بشأن التنوع البيولوجي في تلك الأراضي.

٥٠- ان الفقرة ٢ من تلك التوصية تطلب من الأمين التنفيذي اعداد مصفوفة تربط بين غايات وأهداف برنامج عمل الأراضي الجافة وشبه الرطبة بالأنشطة الواردة في برنامج العمل، كي ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وتبعا لذلك أعد الأمين التنفيذي المصفوفة المطلوبة وأتاحها لمؤتمر الأطراف في الوثيقة الاعلامية UNEP/CBD/COP/8/INF/5

٥١- إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر في توصيات الهيئة الفرعية بشأن هذا البند، كما وردت في تقرير الاجتماع الحادي عشر للهيئة (UNEP/CBD/COP/8/3). وفي النص الموحد لمشروع المقررات المعروض على الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)

البند ١٦: المبادرة العالمية للتصنيف

- ٥٢- بموجب المقرر ٣١/٧ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ قرر مؤتمر الأطراف أن برنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف ينبغي استعراضه بتعمق في اجتماعه الثامن.
- ٥٣- إن الهيئة الفرعية في توصيتها ١٢/١٠ رحبت بالعملية المقترحة وبالارشادات الصادرة للاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل المتصل بالمبادرة العالمية للتصنيف وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم بسلسلة من الأنشطة قبل اجتماعها الحادي عشر. وفي اجتماعها الحادي عشر من المتوقع أن تقوم الهيئة الفرعية باستعراض تنفيذ وفعالية برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف والمعلومات التكميلية الإضافية وأن تصدر توصية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- ٥٤- استعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر تنفيذ وفعالية برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف والمعلومات الإضافية المتصلة بها وأقرت التوصية XI/2 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

البند ١٧: الحصول وتقاسم المنافع (المادة ١٥)

- ٥٥- عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع اجتماعه الثالث في بنكوك من ١٤ الى ١٨ فبراير ٢٠٠٥ واجتماعه الرابع في غرناطة باسبانيا من ٣٠ يناير الى ٣ فبراير ٢٠٠٦ . وكان مما فعله الفريق العامل أن بدأ المفاوضات في نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وفقا للمقرر ١٩/٧ دال الصادر عن مؤتمر الأطراف . وعالج الفريق العامل ايضا نهوجا أخرى جاءت في المقرر ٢٤/٦ بء ، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ / المصدر / المنبع القانوني ؛ وفي تدابير - تشمل امكانية وسهولة تطبيقها وتكاليها - لمساندة الامتثال مع القبول المسبق عن علم من الطرف المتعاقد القائم بتوريد تلك الموارد وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها موافقة الحصول من الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الخاضعين لولاية تلك الأطراف . وارجئ النظر في مسألة المصطلحات والتعاريف و / او معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال الى حين وصول التفاوض في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع الى مرحلة أكثر تقدما . وفيما يتعلق بقضية الخطة الاستراتيجية : تقييم التقدم الذي يحرز في المستقبل - الحاجة الى ، والخيارات الممكنة في مجال مؤشرات الحصول على الموارد الجينية وخصوصا التقاسم العادل والمنصف الناشئ عن استعمال تلك الموارد - تمت التوصية بأن يواصل الفريق العامل معالجة هذا الموضوع في اجتماعه الخامس .

- ٥٦- استجابة لدعوة من مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من مقرره ١٩/٧ نظرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) في القضايا المتعلقة بالعلاقة بين الحصول على الموارد الجينية ومتطلبات كشف النقاب في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية ، وتقرير نتائجها المعروضة على مؤتمر الأطراف متاحة في الوثيقة الاعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/7)

- ٥٧- استجابة للفقرة ٩ من المقرر ١٩/٧ هاء الذي يدعو الأونكتاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة الى النظر في القضايا المماثلة ، يجري توزيع دراسة طلبها الأونكتاد عنوانها " تحليل خيارات لتنفيذ متطلبات كشف النقاب في طلبات اثبات الملكية الفكرية " كوثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/25)

٥٨- ان تقريرى الفريق العامل (UNEP/CBD/COP/8/5) و (UNEP/CBD/COP/8/6) سيكونان أمام مؤتمر الأطراف للنظر فيهما .

٥٩- ان مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر تحت هذا البند في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع ، والمرفقة بتقريرى الاجتماعين الثالث والرابع كما جاء في تجميع مشاريع المقررات الذي أعده الأمين التنفيذي .

البند ١٨ : المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

٦٠- قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٦/٧، أن يعيد عقد اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي ينعقد بين دورات الاجتماع، المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، قبل اجتماعه الثامن، لكفالة دفع مزيد من برنامج العمل الى الأمام بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، وهو البرنامج المعتمد بموجب المقرر ١٦/٥ .

٦١- وتبعاً لذلك سيعقد الفريق العامل اجتماعه الرابع في غرناطة باسبانيا من ٢٣ الى ٢٧ يناير ٢٠٠٦. واستعرض الفريق العامل أمور منها استعراض التقدم المحرز في المهام ذات الأولوية الداخلة في برنامج العمل وادماجها في البرامج المواضيعية؛ ونظر في التقرير المنقح الخاص بالمرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب، بشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات فيما يتصل بما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك في المرحلة الثانية من التقرير المتعدد الجوانب، شاملاً مشروع برنامج عمل لاستبقاء المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛ والنظر في مدخلاته في مفاوضات النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛ وبذل مزيد من العمل بشأن أمور منها آليات اشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ الاتفاقية؛ شاملة التوصيات الخاصة بالمعايير والخطوط الارشادية الخاصة بالاختيار لتشغيل آلية التمويل الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في ظل الاتفاقية، وكذلك مزيد من تطوير بوابة المعرفة التقليدية في آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛ والنظم الفريدة *sui generis* لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛ ومدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري الموجود لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والمزيد من النظر في الوقع الاحتمالي الاقتصادي الاجتماعي لتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني(غورتنس) الذي يقع على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛ ومؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠؛ وكذلك توصيات المحفل الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا السكان الأصليين.

٦٢- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والنظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي ينعقد بين دورات الاجتماع المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، كما جاءت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/7، التي هي تقرير عن عمل الاجتماع الرابع.

البند ١٩ : الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣)

٦٣- في الفقرة ٤(أ)(٢) من المقرر ٢٤/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للجنة استشارية غير رسمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجماهير (CEPA)، تجتمع في الاجتماع التالي للهيئة الفرعية لتواصل وضع برنامج عمل CEPA كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف بتعمق في اجتماعه الثامن.

٦٤- في الفقرة ٤(ب) من المقرر ٢٤/٧ طلب أيضاً مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يواصل جهوده التعاونية مع برامج CEPA المعمول بها بمنظمات أخرى ذات صلة (بما في ذلك اتفاقات ريو)، لتعزيز التنسيق وزيادة التضامات.

وفي الفقرة ٤ (ج) من المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي تم تبينها في برنامج عمل CEPA.

٦٥- استجابة لذلك المقرر أنشأ الأمين التنفيذي اللجنة الاستشارية غير الرسمية لـ CEPA التي تنطوي على تمثيل متواز على أساس اشتراك الجنسين والمناطق الجغرافية والخبرة، لعناصر مستمدة من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية. واجتمعت اللجنة الاستشارية غير الرسمية المذكورة في الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية في بانكوك يوم ١٢ فبراير ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل CEPA واعطاء ارشاد بشأن مزيد من تطوير برنامج العمل وفقاً لأحكام المقرر ٢٤/٧.

٦٦- على أساس الارشاد المقدم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لـ CEPA ، واجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي اجتمع في سبتمبر ٢٠٠٥، تبين الأمين التنفيذي أنشطة ذات أولوية في برنامج العمل وكذلك توصيات لتنفيذ تلك الأنشطة كي ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. والأنشطة ذات الأولوية والتوصيات بمزيد من تطوير برنامج عمل CEPA واردة في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/COP/8/14.

رابعاً - القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو مساندة التنفيذ

البند ٢٠: التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية بما في ذلك هدف ٢٠١٠ واسهام الاتفاقية في الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة

٦٧- أقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٦/٦ الخطة الاستراتيجية التي تلزم الأطراف بتنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية، في سبيل أن تحقق بحلول ٢٠١٠ تخفيضاً محسوساً في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والاقليمي والوطني. وأنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٣٠/٧ (الفقرة ٢٣) الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية كي يقوم بأمر منها النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية والانجازات المؤدية إلى هدف ٢٠١٠ والنظر في طرائق ووسائل تبين العوائق والتغلب عليها التي تعرقل التنفيذ الفعال للاتفاقية (الفقرة ٢٣) وتبعاً لذلك فإن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ نظر في هذه الشؤون في اجتماعه المعقود بمونتريال من ٥ إلى ٩ سبتمبر ٢٠٠٥.

البند ٢٠-١ استعراض التنفيذ

٦٨- إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر وفي الفقرة ٨ من مقرره ٣٠/٧ طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بمساعدة من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونسكو وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة باعداد النظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي كي ينشرها قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف عقب مراجعتها على يد نظراء وعلى يد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العاشر أو الحادي عشر. وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مسودة الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/16)، الذي استعرضته الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/14). وقد أعدت الطبعة النهائية مع مراعاة الآراء التي أبديت في الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/8/3) المرفق الأول، التوصية ٣/١١) والتعليقات التي وردت خلال الاستعراض الذي قام به النظراء وسيتم نشره للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/12). وتمشيا مع توصيتي الهيئة الفرعية في ١٠/١٠ و ٦٣/١١، إن النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي تتضمن نظرة

عامة إلى التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ على الصعيد العالمي، على أساس المجالات الرئيسية المبينة في الفقرة ١ من المقرر ٣٠/٧ وإلى الاسهامات في تحقيق الأهداف الانمائية للألفية.

٦٩- إن مؤتمر الأطراف مدعو كذلك إلى النظر في تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/23)، عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف ٢٠١٠.

٧٠- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية على أساس التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/8/4 / Rev.1 المرفق الأول) والوثائق الأتفة الذكر.

**البند ٢٠-٢ تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل في مجال التنوع
البيولوجي الوطني، وتحقيق التكامل المقطعي المتعامد
بين شواغل التنوع البيولوجي، والخيارات في توفير
المزيد من المساندة التقنية**

٧١- إن مؤتمر الأطراف، منذ اجتماعه الثاني، قد أصدر في مقرراته المختلفة ارشادات معينة بشأن وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

٧٢- في الفقرة ٢٦ من مقرره ٣٠/٧ قرر مؤتمر الأطراف أن يتصدى صراحة للحاجة إلى اسداء مساندة مركزة وإلى تحسين ما يوجد من آليات المساندة عندما يتم تبين عوائق تعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، خصوصا عند النظر في نتائج تقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك غايات ومهام الخطة الاستراتيجية وكذلك الغايات والأهداف الفرعية المبينة في المقرر نفسه.

٧٣- إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ قد أوصى بالقيام باستعراض للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، استعدادا للنظر المتعمق في هذا الموضوع في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وأوصى الفريق العامل كذلك باعداد ارشادات مجمعة ومحدثة لوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي وادماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة (التوصية ١/١). ثم أن الفريق العامل طلب من الأمين التنفيذي أو يقوم بوضع ما يلي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن:

(أ) الخطوط العريضة للقضايا المطلوب معالجتها بتعمق عند استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ب) اقتراحا عن شكل ومدى الارشادات المتعلقة بوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي وادماجها في شتى القطاعات.

٧٤- استجابة لهذا الطلب سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/15) تصف متابعة خطوات التوصية ١/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ إلى جانب الخطوط العريضة للقضايا الداخلة في عملية الاستعراض المتعمق للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي واقتراحا بشأن شكل ومدى الارشادات الرامية إلى وضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وادماجها في شتى القطاعات.

٧٥- عند النظر في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية اعترف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتنفيذ بالحاجة إلى زيادة القدرة التي لدى الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، خصوصا فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات والخطط والتشريعات والتقارير الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي. وتبعا لذلك إن الفريق العامل، في الفقرتين جيم (ب) و(د) من توصيته ١/١ طلب من الأمين التنفيذي أن يضع كي ينظر في ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن ما يلي:

(أ) خيارات لاسداء المساعدة التقنية إلى الأطراف في سبيل تسهيل وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، مثل برنامج للمساعدة التقنية؛

(ب) خيارات لاسداء المساعدة إلى الأطراف على القيام، طوعا، باستعراض للتنفيذ الوطني كما هو منظور في ذلك الأمر في الفقرة ٤١ من المقرر ٢٠/٥.

٧٦- إن الخيارات المشار إليها أعلاه قد وضعها الأمين التنفيذي وستكون أمام مؤتمر الأطراف في المذكرة الأتفة الذكر المعدة تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/8/15).

٧٧- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1) والوثيقة الأتفة الذكر.

البند ٢١: الآثار المترتبة على نتائج تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية

٧٨- إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/٧ طلب من الهيئة الفرعية أن تستعرض نتائج تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية، بما في ذلك التقرير التجميعي بشأن التنوع البيولوجي، الذي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان من جانب تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية عند وضع اللمسات النهائية على تقاريره ويضع التوصيات التي تقدم إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٧٩- إعمالا لهذا المقرر استعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر نتائج تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية وأصدرت توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف وستكون مرفقة بالتقرير عن ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/8/3) المرفق الأول، التوصية ٤/١٠.

٨٠- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في النتائج المستمدة على أساس نتائج تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية وذلك بوسائل منها النظر فيما تقدمه الهيئة الفرعية من توصية.

البند ٢٢: تنقيح الآليات المساندة للتنفيذ

البند ٢٢-١ استعراض فعالية ووقوع هيئات وعمليات الاتفاقية

٨١- إن مؤتمر الأطراف في مقرره ٣٠/٧، الفقرة ٢٣، قد أنشأ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ كي يقوم بأمور منها استعراض الوقع والفعالية لما يوجد من عمليات في ظل الاتفاقية، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف ونقاط الاتصال الوطنية التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والأمانة كجزء من العملية الجامعة لتحسين عمليات الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وعند نظر الفريق العامل في عمليات الاتفاقية واعمالا للمقرر ٣٣/٧ بشأن تلك العمليات استعرض الفريق العامل وأصدر توصيات بشأن: استعراض وتوحيد وتجميع مقررات مؤتمر الأطراف؛ وفعالية التعديلات على القاعدة ٢١ من قواعد اجراءات انتخاب أعضاء المكتب وشروط خدمتهم؛ والقاعدة ٤ من قواعد الاجراءات المتصلة بالوتيرة الزمنية لاجتماعات مؤتمر الأطراف؛ والخيارات المتعلقة بآلية لوضع الأولويات عند نظر مؤتمر الأطراف في بنود جدول الأعمال؛ وعقد اجتماعات اقليمية تحضيرية قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٨٢- فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف نظر الفريق العامل أيضا في كيفية زيادة وقع الجزء الوزاري وطرائق ووسائل تحسين فعالية الاجتماعات والحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ من قواعد الجدول الزمني للاجتماعات . وبالإضافة إلى ذلك نظر الفريق العامل في طرائق ووسائل تحسين جودة المشورة التي تصدر عن الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تسهيل تبادل المعلومات بشأن بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية وتعزيز عملية التقييم وتجميع جميع الارشادات التشغيلية الصادرة للهيئة الفرعية؛ وتكليف الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية؛ ودور قدرة نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية؛ وكيفية تعزيز المشاركة والتعاون الاقليمي؛ وخطط العمل والأدوات والخطوط الارشادية التي توضع في ظل الاتفاقية.

٨٣- إن توصيات الفريق العامل واردة في تقريره (UNEP/CBD/COP/8/4) المرفق الأول التوصية ٢/١). وعلى أساس التوصيات الصادرة عن الفريق العامل والمقرر ٣٣/٧ ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/8/16) عن عمليات الاتفاقية فيها تقارير عن الأنشطة التي قام بها الأمين التنفيذي تبعا لذلك . وأعد الأمين التنفيذي أيضا مسودة طريقة تشغيل موحدة للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.4) كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف وثيقة اعلامية بشأن ترتيبات عمل الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية (UNEP/CBD/COP/8/INF/10)

٨٤- إعمالا للفقرة ٣ من المقرر ٣٣/٧ قام الأمين التنفيذي باستعراض ووضع اقتراحات بشأن سحب المقررات وعناصر من المقررات الصادرة في الاجتماعين الخامس والسادس اللذين عقدهما مؤتمر الأطراف . والاستعراض وارد في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/2). كما أن اقتراحات السحب واردة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1). بالإضافة إلى ذلك وإعمالا للفقرة ٤ من المقرر نفسه وكذلك إعمالا لتوصيات اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مشروع بيان تجمعي للمقررات التي صدرت في مجالات التنوع البيولوجي للغابات والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والارشادات الصادرة إلى الآلية المالية والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. والمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية، والمبادرة العالمية للتصنيف، وتقييم الجمهور وتوعيته والتقارير الوطنية والتعاون مع الهيئات والعمليات الأخرى التي تجري في ظل الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2).

٨٥- تحت هذا البند من جدول الأعمال إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/4) المرفق الأول، التوصية ٢/١) وكذلك التوصيات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/16) وضميماتها . ومؤتمر الأطراف مدعو أيضا الى أن يتناول ، تحت هذا البند ، مسودة الورقة السياسية باعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي ، المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه (UNEP/CBD/COP/8/30)

٢٢-٢ التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة ١٨)

٨٦- إن مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٣/٧ الفقرة ٧(أ) قد طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات كي ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. ونظر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في مشروع خطة استراتيجية وطلب من الأمين التنفيذي أن يضع اللمسات النهائية على المشروع في تشاور مع الفريق العامل الاستشاري. وتبعا لذلك سيكون أمام مؤتمر الأطراف مشروع خطة تشغيلية استراتيجية جري تحديثها، تتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/8/18).

٨٧- في الفقرة ٦ من المقرر ٢٣/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات في تعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لمواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية كي يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن باستعراض هذا الموضوع، مع تقديم تقرير عن ذلك التعاون. واعمالا لهذا الطلب سيكون أمام

مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/17/Add.1) بشأن الأنشطة الجارية وتوضيح الأدوار النسبية التي تقوم بها آلية تبادل المعلومات والمرافق الاعلامية.

٨٨- إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٣/٧ أيضا، الفقرتين ٦ و ٧ (ب)-(ز) قدم عددا من الطلبات إلى الأمين التنفيذي بشأن أمور منها: استعمال آلية تبادل المعلومات لتعزيز التعاون مع الشركاء والمنظمات الدوليين؛ وعقد ورش اقليمية؛ وتحديث محطة أدوات آلية تبادل المعلومات؛ والنظر في طرائق ايجاد بوابات اقليمية تسمح برؤية المعلومات الخرائطية الوطنية والاقليمية وتبادلها؛ وتسهيل التشغيل المتبادل بين اتفاقيات ريو الثلاث كي يستعرض ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛ ووضع بوابة ويب عن التنوع البيولوجي الجزري؛ وتعزيز أقسام ويب سايت الاتفاقية المتعلقة بمجالات البرنامج والموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات. وسيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرحلي عن هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها آلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/8/17) بينما ستتاح تقارير الورش اقليمية كوثائق اعلامية.

٨٩- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التوصيات الواردة في المذكرات الأتفة الذكر التي يضعها الأمين التنفيذي وفي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢٢-٣ نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المادة ١٦)

٩٠- إن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٩/٧ قد أقر برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، ودعا الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة كما طلب من الأمين التنفيذي القيام بالأنشطة الداخلة في نطاق مسؤولياتهم. والتقدم المحرز في تنفيذ هذه الأنشطة تستعرضه مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/19). وتتضمن الضممتان (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1) و (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2) لهذه المذكرة بيانا بالعمل المحدد المطلوب أن يقوم به الأمين التنفيذي بمساعدة اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وبالتعاون العلمي والتقني - كما تطلب ذلك الفقرتان ٦ و ٧ من المقرر ٢٩/٧ .

٩١- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، الوارد في المذكرة الأتفة الذكر التي وضعها الأمين التنفيذي، وكذلك في التوصيات التي تتضمنها تلك المذكرة.

٢٢-٤ الموارد المالية والآلية المالية

٩٢- إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢١/٧ قد نوه بأهمية تنفيذ المقرر ١٦/٦ (الفقرة ٧)، التي دعت الأطراف والحكومات إلى أن تشاطر خبرتها بشأن وضع وتنفيذ التدابير المالية لمساندة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وشجعت الأمين التنفيذي على أن يقوم بتجميع ونشر ما يمكن توفره من تلك المعلومات. وفي المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يواصل جهوده لتجميع ونشر المعلومات المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي، في سبيل رصد الأوضاع القائمة في مجال التمويل وتبين ما يوجد من فجوات في أنشطة التمويل ويضع خيارات تتعلق بهذا الموضوع.

٩٣- تبعا لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الموارد المالية الاضافية (UNEP/CBD/COP/8/21) تتضمن نظرة عامة إلى الأوضاع القائمة في مجال التمويل والى ما يوجد من فجوات وكذلك عن التدابير التي تساند تنفيذ الاتفاقية.

٩٤- إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ، في اجتماعه الأول، قد استعرض تنفيذ المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية وكذلك المقررات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مؤتمر الأطراف حتى الآن. وفي

الفقرة ١ من توصيته ٤/١ قدم الفريق العامل عدة توصيات كي يبيت فيها مؤتمر الأطراف بشأن مزيد من تنفيذ المادتين ٢٠ و ٢١. وفي الفقرة ٢ من التوصية نفسها طلب الفريق العامل من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يضع خطة عمل لاعداد النظر بتعمق في الموارد المالية والأدوات المالية في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يتعاون مع مرفق البيئة العالمية في حوار بشأن طرائق صياغة أشد فعالية وتنفيذ أجدى للإرشادات المتعلقة بالآلية المالية وأن يستكشف فرص التنسيق بين تلك الارشادات؛

(ج) أن يفتح إذا لزم الأمر القائمة التي تم وضعها بموجب المقرر ٢/١ التي تتضمن الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تضطلع طوعا بالتزامات البلدان المتقدمة النمو؛

(د) أن يضع طرائق ووسائل لتحسين عملية استعراض الآلية المالية كي ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٩٥- استجابة لهذه الطلبات أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الموارد المالية والآلية المالية (UNEP/CBD/COP/8/20).

٩٦- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ وفي الوثائق الآتية الذكر.

البند ٢٣ الرصد والتقدم وعمليات والتبليغ، بما في ذلك ادماج الأهداف في

برامج العمل المواضيعية، والتبليغ الوطني والنظرة العامة العالمية

إلى التنوع البيولوجي

إطار رصد التقدم استعراض برامج عمل الاتفاقية

٩٧- إن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية قد أقرت المقرر ٢٦/٦ لإرشاد مواصلة تطبيق الاتفاقية. ومن خلال الخطة الاستراتيجية تلتزم الأطراف بأن تحقق، بحلول عام ٢٠١٠، تخفيضاً محسوساً في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. والخطة الاستراتيجية تتضمن أربعة غايات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وكل من هذه الغايات ينطوي على مجموعة من الأهداف المتصلة بالموضوع.

٩٨- في ضوء الحاجة إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، إن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، أقر إطاراً لتقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف ٢٠١٠ (المقرر ٣٠/٧). ويتضمن الإطار مجموعة من ١١ غاية عالمية، وارده قائمتها مقسمة على سبعة مجالات رئيسية. وتنطوي كل غاية على عدد من الأهداف يتراوح ما بين هدف واحد وثلاثة أهداف. ويشمل الإطار أيضاً مجموعة من المؤشرات لتقييم ما يحرز من تقدم على الصعيد العالمي نحو ادراك هدف ٢٠١٠. والغايات والأهداف الداخلة في الإطار تستكمل ما يوجد من غايات في الخطة الاستراتيجية.

٩٩- قام مؤتمر الأطراف بالتركيز على أن الغايات والأهداف ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها إطاراً مرناً يستعمل لوضع الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية، ودعا المؤتمر الأطراف والحكومات إلى وضع تلك الأهداف حسبما يكون الأمر مناسباً وإلى ادماجها، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الخطط الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومقصود أيضاً من أهداف الإطار أن تعزز التماسك بين برامج عمل الاتفاقية، ويتضمن المرفق الثالث بالمقرر ٣٠/٧ نهجاً عاماً لادماج الأهداف في برامج العمل.

١٠٠- إن الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر قامت بتتقيح المؤشرات الموضوعية لتقييم ما يحرز من تقدم على الصعيد العالمي نحو ادراك هدف ٢٠١٠، على أساس الاقتراحات التي وضعها فريق مخصص من الخبراء التقنيين معني بمؤشرات عام ٢٠١٠، وهو فريق اجتمع بمونتريال في أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ٦ من المقرر ٣٠/٧. وفي توصيتها ٥/١٠ طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يستكشف الخيارات في مجال وضع مؤشرات للخطة الاستراتيجية. والخطة، ككل، بما في ذلك آليات التبليغ، قد استعرضها الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ الذي قام، بموجب توصيته ٨/١، بدعوة الأمين التنفيذي إلى مشاوره أعضاء الفريق العامل المخصص المعني بمؤشرات عام ٢٠١٠ في سبيل مواصلة وضع مؤشرات للغايات والأهداف التي تدخل تحت الخطة الاستراتيجية، وحثت الهيئة الفرعية على أن تستعرض - وإذا لزم الأمر - على أن تتقح غايات وأهداف الاطار وفقا للمقرر ٣٠/٧ الفقرتين ١٢(أ) و(ب). وتبعاً لذلك عالجت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادى عشر ووضعت خيارات لتتقيح الأهداف تحت الغاية ١٠ (UNEP/CBD/COP/8/3) المرفق الأول، التوصية ١٥/١١) وقام الفريق العامل أيضا بوضع خطوط ارشادية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية.

١٠١- تحت هذا البند سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي (ع) فيها نظرة عامة إلى الاطار الخاص برصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف في ضوء توصيات الهيئة الفرعية والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ، ومشورة فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات عام ٢٠١٠.

١٠٢- وفي هذا السياق قد يرغب مؤتمر الأطراف ايضا في أن يأخذ في حسبانته مذكرات الأمين التنفيذي المعدة استجابة لتوصيات الهيئة الفرعية ٥/١٠ و ٧/١١ و ١٣/١١ المتعلقة على التوالي بخطة انجاز المؤشرات والبيانات والتحليلات (UNEP/CBD/COP/8/INF/33)، والأوضاع القائمة والتطبيق والعلاقة بين الغايات والأهداف والمؤشرات (UNEP/CBD/COP/8/INF/17) وتجميع المبادرات والعمليات والمنظمات التي تقوم بوضع وتوحيد المؤشرات الدالة على الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/INF/31)

١٠٣- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر فيمسودة المقرر الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/22 التي هي عبارة عن تجميع التوصيات الصادرة عن الاجتماعين العاشر والحادى عشر للهيئة الفرعية والفريق العام المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ .

ادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية

١٠٤- في الفقرتين ١٢(ج) و(د) من المقرر ٣٠/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تقوم بتتقيح المقترحات الرامية إلى ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والى وضع توصيات ترمي إلى ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل من برامج العمل المواضيعية الأخرى، وذلك عند استعراض برامج عمل الاتفاقية طبقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقترح، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف - في أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للتنوع البيولوجي للغابات (في تعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات) (المقرر ١/٧ (الفقرة ٧)) وللتنوع البيولوجي الجبلي (المقرر ٢٧/٧، الفقرة ١٠(أ)).

١٠٥- تبعاً لذلك نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر في ادماج الأهداف ببرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي (على أساس المقترحات التي وضعها فريق من الخبراء انعقد في مونتريال من ٢٥ إلى ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٤) (UNEP/CBD/COP/8/2) ، المرفق الأول التوصية ٤/١٠) وكذلك بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

١٠٦- نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر في ادماج الأهداف في برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للجبال وكذلك التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وقامت بوضع توصيات لمؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/8/3)، الملحق الأول، التوصيات (٧/١١).

١٠٧- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر فيمسودة المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/22 المشار إليها أعلاه، التي تنظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعي الهيئة الفرعية العاشر والحادي عشر.

التبليغ الوطني

١٠٨- إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ قد استعرض عملية التبليغ الوطني بموجب الاتفاقية وأقر التوصيات الرامية إلى تحسين تلك العملية. وطلب الفريق العامل أيضا من الأمين التنفيذي أن يعد مشروع خطوط ارشادية للتقرير الوطني الرابع. وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/8/24).

١٠٩- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/4) ولا سيما الخيارات المقترحة لتحسين عملية التبليغ الوطني بموجب الاتفاقية (التوصية ٩/١) ومشروع الخطوط الارشادية الخاصة بالتقرير الوطني الرابع، وهو المشروع الوارد ضمن المذكرة الأتفة الذكر التي أعدها الأمين التنفيذي.

الاستعداد للطبعة الثالثة من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي

١١٠- إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ قد أوصى بأعداد الطبعة الثالثة من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي كي تنشر في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ٢٠١٠، وأن تكون قائمة على أساس التقريرين الوطنيين الثالث والرابع، وكذلك على أساس المعلومات الأخرى التي تكون قد وردت بشأن ما أحرز من تقدم نحو هدف ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1 المرفق الأول، التوصية ٩/١، الفقرة ١(ي)).

١١١- ومؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في هذه التوصية.

البند ٢٤ التعاون مع الاتفاقيات ومع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

واشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية

١١٢- إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٦/٧، قد حث الأطراف على مواصلة وتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، وعلى البناء على ترتيبات التعاون الموجودة لتعزيز تضافر الجهود وتخفيض وجوه النقص في الكفاءة. والخطة الاستراتيجية التي أقرت بموجب المقرر ٢٦/٦ تتضمن أيضا عناصر هامة للتعاون، تحت الهدف ٢-١ ("إن الاتفاقية تقوم بتعزيز التعاون بين جميع الصكوك والأدوات والعمليات الدولية لتعزيز التماسك في السياسة العامة"). والهدف ٣-١ ("العمليات الدولية الأخرى تساند بنشاط تنفيذ الاتفاقية بطريقة تتماشى واطار كل منها"). والهدف الأخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالهدف ٤-٤ الوارد في الخطة الاستراتيجية ("الفاعلون الرئيسيون وأصحاب المصلحة الرئيسيون، بما فيهم القطاع الخاص، عاكفون على شراكة لتنفيذ الاتفاقية ويقومون بادماج شواغل التنوع البيولوجي في خططهم وبرامجهم وسياساتهم الخاصة بقطاع معين أو الشاملة لعدة قطاعات، المتصلة بالموضوع").

١١٣- إن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٥ من المقرر ٢٦/٧ قد طلب من الأمين التنفيذي ابلاغ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ عن العمل الجاري لايجاد طرائق لتعزيز التعاون بين المنظمات والأمانات الرئيسية المتصلة بالتنوع البيولوجي. وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن ينظر في

خيارات لايجاد اطار مرن بين جميع الفاعلين المتصلين بالموضوع مثل ايجاد شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي مع تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف عن السبل التي يمكن سلوكها للسير قدما.

١١٤- إن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، في اجتماعه الأول، قد أوصى أن يحيط مؤتمر الأطراف علما بالوثائق التي أعدت لذلك الاجتماع عن الخيارات الرامية إلى تعزيز التعاون وهي الوثائق التي أعدتها بالتشارك بينها أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، من ناحية (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.1) والاتفاقيات الخمس المتصلة بالتنوع البيولوجي (أى اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للانقراض من الفونة والفلورا البرية واتفاقية الانواع المهاجرة واتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي) من ناحية أخرى (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.2) وبالإضافة إلى ذلك اقترح الفريق العامل أن يقوم الأمين التنفيذي بمشاورات في سبيل تقديم مقترحات بشأن شراكة عالمية تتعلق بالتنوع البيولوجي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن (التوصية ٦/١، الفقرة ٨).

١١٥- في الفقرة ٥ من توصيته ٦/١ طلب الفريق العامل من الأمين التنفيذي أن ينظر في مزيد من وسائل تحسين التعاون في تنفيذ الاتفاقية على المستويات العالمي والاقليمي والوطني، بالإضافة إلى الوسائل الواردة في توصيته، وذلك بقصد وضع نهج منظم للتعاون وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

١١٦- عند النظر في الحاجة إلى اشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية إن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، قد لاحظ في الفقرة ٥ من توصيته ٧/١ أن الاسهامات من دوائر الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وادراك هدفها لعام ٢٠١٠ أمر يمكن أن يسهله مزيد من العمل في ظل الاتفاقية لوضع عدة أدوات ومقاييس وارشادات تستهدف القطاع الخاص.

١١٧- متابعة لتوصيات الفريق العامل سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/25) تنتظر في مزيد من الوسائل لتحسين التعاون على تنفيذ الاتفاقية بقصد ايجاد نهج منظم للتعاون يشمل مقترحات بشأن تحقيق شراكة عالمية تتعلق بالتنوع البيولوجي. وسيكون أمام المؤتمر كذلك ضميممة للمذكرة (UNEP/CBD/COP/8/25/Add.1) تتضمن النظر في اشراك القطاع الخاص.

١١٨- إن مؤتمر الأطراف مدعو تحت هذا البند إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ وفي الوثائق الآتية الذكر التي أعدها الأمين التنفيذي.

البند ٢٥ ارشاد إلى الآلية المالية

١١٩- إعمالا للمادة ٢١ من الاتفاقية ووفقا لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (المقرر ٨/٣، المرفق) مطلوب من مؤتمر الأطراف أن يصدر ارشادا منه ويصدر أية تنقيحات لازمة للارشادات اللازمة - إلى مرفق البيئة العالمية بوصفها الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية في ظل الاتفاقية وذلك بشأن الأمور الآتية: (١) السياسة العامة والاستراتيجية (٢) أولويات البرنامج (٣) معايير الأهلية (٤) قائمة دلالية للتكاليف الاضافية (٥) قائمة بالبلدان المتقدمة النمو الأطراف والبلدان غير الأطراف، التي تضطلع طوعا بالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة النمو (٦) أية شؤون أخرى تتعلق بالمادة ٢١، بما في ذلك التحديد على فترات منتظمة لمبلغ الموارد اللازمة كما جاءت تفاصيله في الفقرة ٥ من مذكرة التفاهم.

١٢٠- إن مؤتمر الأطراف في مقره ٢٠/٥ قرر أن الارشاد إلى الآلية المالية ينبغي ادماجه في مقرر وحيد، يشمل تبين الموضوعات ذات الأولوية التي ستسدي مساندة إلى القضايا المشتركة بين عدة قطاعات وتحقق بناء القدرة، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية وذلك بطريقة تتوفر فيها الشروط الآتية (١) أن تكون شفافة (٢) أن تسمح بالمشاركة (٣) أن تسمح

بالنظر الكامل في كل المقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر. وفي الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف أنشئ فريق صغير من أصدقاء الرئيس كي يقوم بوضع مشروع المقرر المطلوب.

١٢١- على إثر مشاورات مع أمانة مرفق البيئة العالمية يقوم الأمين التنفيذي باتاحة نص مجمع يضم الارشادات السابقة الصادرة إلى الآلية المالية، مقسما إلى مختلف المواضيع الداخلة في جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/8/INF/1).

١٢٢- تحت هذا البند وعلى أساس النظر في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/10) نظر مؤتمر الأطراف في البنود المواضيعية الواردة في جدول الأعمال وكذلك في الفقرة ٧ من توصية الهيئة الفرعية ١٣/١١ بشأن الاستعمال المستدام ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في اصدار مزيد من الارشادات لمرفق البيئة العالمية.

خامسا - شؤون مواضيعية أخرى ناشئة عن مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف

البند ٢٦: برامج العمل المواضيعية

١٢٣- تحت هذا البند سينظر مؤتمر الأطراف في التقدم الذي أحرز في تنفيذ عدد من برامج العمل المواضيعية على أساس تقرير مرحلي من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/26). هذه البرامج ستكون موضوع استعراض متعمق، ويتم التبحر فيها وتقيحها في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف. غير أنه يوجد عدد من الشؤون المحددة التي تتطلب انتباها من مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي، نتيجة لعدة طلبات قدمها مؤتمر الأطراف في اجتماعات سابقة.

٢٦-١ التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل

١٢٤- في الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يشرع في سلسلة من الخطوات باعتبارها خطوات هامة نحو تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات على المستويين الاقليمي والدولي. وتحت هذا البند من جدول الأعمال إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية الواردة في تقرير الاجتماع الحادي عشر (UNEP/CBD/COP/8/3) بشأن النظر في الشؤون الناشئة عن تنفيذ الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/12 مجموعة من الأنشطة التعاونية التي تم الاتفاق على بذلها بين ادارة الغابات في الفاو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وهي تهدف الى اسداء مزيد من المساعدة في تنفيذ الشؤون التي تعالجها الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦ ، ولاسيما بشأن الادماج في شتى القطاعات (الفقرة الفرعية (ج)).

١٢٥- اعمالا للفقرة ٢٦ من المقرر ٢٢/٦ دعا الأمين التنفيذي الى عقد اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين لاسداء المشورة في استعراض تنفيذ برنامج العمل. وقد نظر الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية في عملية مقترحة بينها الفريق المذكور في توصيته ١٠/١١ ومرفقها . ومؤتمر الأطراف مدعو الى النظر في تلك التوصية .

٢٦-٢ التنوع البيولوجي لأنظمة المياه الداخلية: عمليات التبليغ وتحسين استعراض التنفيذ والتصدي للتهديدات

١٢٦- توجد عدة فقرات في المقرر ٤/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف تشير الى موضوعات مرتبطة بعضها ببعض وتطلب من الأمين التنفيذي القيام بعمل يتصل بما يلي (١) (بشأن الفقرة ٢) وضع مقترحات عن طرائق ووسائل جعل استعراض برنامج العمل أشد شمولاً ؛ (٢) (بشأن الفقرة ٣) وضع اقتراح ، مع أمانة اتفاقية رامسار بشأن تنسيق وتحسين فعالية التبليغ الوطني المتعلق بالأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية ؛ و (٣) (بشأن الفقرة ١٦) لاعداد خطة عمل لتقييم المدى، والتوزيع، والخصائص للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية بما في ذلك مصادر المعلومات وطرائق ووسائل عمليات التقييم وفئات الأنشطة التي لها أو يحتمل أن يكون لها وقع ضار محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية.

١٢٧- نظر الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية في بعض جوانب تلك المقترحات أسفرت عن التوصية ٩/١١ . وقد أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3 التي (١) تعالج الاحتياجات المتبقية التي لم تغطيها الهيئة الفرعية ، و(٢) تقدم مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها أن يستجيب مؤتمر الأطراف للفقرة ٧ (ج) من التوصية ٩/١١ (بشأن الطرائق والوسائل لوضع نهج استراتيجي ذي صلة بجميع برامج العمل ، وتقييم ورصد التهديدات وتبين أصحاب المصلحة الرئيسيين وتعزيز المشاركة الكاملة - حيثما يكون الأمر لازماً - في تخفيض التهديدات) .

١٢٨- ان مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية ٩/١١ مع مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3 .

٢٦-٣ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: موارد قاع البحر العميق الجينية والادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

١٢٩- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر فيما يلي:

(أ) إن توصيات الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر المتصلة بالموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية. والتكليف الخاص بهذا العمل ناشئ عن الفقرة ٥٤ من المقرر ٥/٧ الذي اعتمد برنامج العمل الموضوع بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وفي هذا المقرر طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم بتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والسلطة الدولية لقاع البحار، وفي تعاون مع المنظمات الدولية مثل شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونيسكو، إذا كان الأمر مناسباً، لتجميع المعلومات عن طرائق تبين وتقييم ورصد الموارد الجينية لقاع البحار وحضيض المحيط وترتبته التحتية، في مناطق تتجاوز حدود الولاية الوطنية مع القيام بتجميع وتحليل المعلومات عن الأوضاع القائمة والاتجاهات فيها، بما في ذلك تبين التهديدات الواقعة على تلك الموارد الجينية وتبين الخيارات التقنية لحماية تلك الموارد.

(ب) الموضوعات الأخرى الناشئة عن المقرر ٥/٧، ولا سيما نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) وهو الاجتماع الذي انعقد بمونتريال في كندا من ١١ الى ١٥ يولييه ٢٠٠٥، ونتائج الورشة بشأن برنامج العمل المشترك المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية البحرية والساحلية، وهو الاجتماع الذي انعقد بمونتريال بكندا من ٢٧ الى ٢٩ يونيه ٢٠٠٥.

١٣٠- عند النظر في هذا البند سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن موارد قاع البحر العميق الجينية وتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1).

٢٦-٤ التنوع البيولوجي الزراعي: المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة والمبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي للغذاء والتغذية وتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني

١٣١- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث انشاء مبادرة دولية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربة بوصفها قضايا مشتركة بين عدة قطاعات داخل برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ودعا الفاو وغيرها من المنظمات الى تسهيل وتنسيق هذه المبادرة (الفقرة ٣ من المقرر ٥/٦).

١٣٢- إن الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر رحبت بالتقدم الذي أحرزته الفاو وغيرها من المتعاونين مع المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، وسانددت اطار الخطوات الوارد في المرفق بالتوصية ١٠/١٠ كأساس مزيد من تنفيذ المبادرة.

١٣٣- ومؤتمر الأطراف مدعو الى النظر في تلك التوصية .

١٣٤- إن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧ من المقرر ٣٢/٧ طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتعاون مع الفاو والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية (IPGRI) بأمر منها القيام بالمشاورات اللازمة ووضع خيارات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بشأن مبادرة شاملة لعدة قطاعات تتعلق بالتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية داخل برنامج العمل الموجود المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، بقصد تحقيق الغايات الإنمائية للألفية.

١٣٥- وضعت الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر عناصر لمبادرة دولية بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية، بموجب التوصية ٩/١٠، وطلبت من الأمين التنفيذي أن ينظم تشاورا عن مدى المبادرة المقترحة، في ترابط مع الدورة الثانية والثلاثين للجنة الأمم المتحدة الدائمة بشأن التغذية. ونتائج هذه المشاورة (التي انعقدت ببرازيليا في البرازيل يومي ١٢ و ١٣ مارس ٢٠٠٥) ونتائج المناقشات الجارية مع الشركاء في المبادرة المقترحة مقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26 Add.2 التي هي مذكرة وضعها الأمين التنفيذي.

١٣٦- تن مؤتمر الأطراف مدعو الى النظر في مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2 .

١٣٧- في المقرر ٣/٧، الفقرة ٤ طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تتظر في تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني (GURTS) بقصد اسداء مشورة الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، مع مراعاة المقرر ١٦/٧ الخاص بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام.

١٣٨- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية ١١/١٠ بشأن (GURTS) وكذلك فيما يتعلق بشؤون هذا الموضوع في تقرير الفريق المخصص العامل بين دورات الاجتماع المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام وهو التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/7 والمعلومات ذات الصلة المقدمة في الوثيقة الآتفة الذكر.

البند ٢٧: قضايا مشتركة بين عدة قطاعات

١٣٩- أسوة بالبند ٢٦ من جدول الأعمال، سوف ينظر مؤتمر الأطراف فيما أحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل المواضيعية بشأن المسائل المشتركة بين عدة قطاعات على أساس تقرير مرحلي من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/27). وهذه البرامج ستكون موضوع استعراض متعمق ثم يتم التبر فيها وتقيحها في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف. غير أنه يوجد عدد من الشؤون المحددة التي تقتضي أن يوليها مؤتمر الأطراف عناية في الاجتماع الحالي، نتيجة لطلبات مختلفة مقدمة من مؤتمر الأطراف في اجتماعات سابقة.

٢٧-١ المناطق المحمية: النظر في توصيات الفريق العامل المعني بالمناطق المحمية

١٤٠- بموجب المقرر ٢٨/٧ أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن المناطق المحمية وفي الفقرة ٢٥ من المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية معنيا بالمناطق المحمية لمساندة واستعراض تنفيذ برنامج العمل وتقديم تقرير عن ذلك الى مؤتمر الأطراف. وفي الفقرة ٢٨ من ذلك المقرر قرر مؤتمر الأطراف أن يقوم في كل اجتماع له حتى ٢٠١٠ بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديد الحاجة الى تدابير أشد فعالية والى مساندة مالية وتقنية اضافية للمساعدة على ادراك هدف ٢٠١٠ .

١٤١- عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية في منتيكاتيني بايطاليا من ١٣ الى ١٧ يونيه ٢٠٠٥. وقد نظر الفريق العامل في ذلك الاجتماع في مهام واردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢٩ من المقرر ٢٨/٧ ووافق على استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (وهي مهام واردة

في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٢٩ المذكورة) وذلك في اجتماعه الثاني . بيد أنه ، نظرا لنقص الموارد المالية في الاوان اللازم لم يكن من المستطاع تنظيم الاجتماع الثاني قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

١٤٢- أقر الفريق العامل في اجتماعه الأول التوصيات الآتية :

(١/١) استكشاف الخيارات للتعاون في سبيل انشاء مناطق محمية بحرية في المجالات البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

(٢/١) استكشاف الخيارات لتعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل من جانب البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(٣/١) الاسهام في مزيد من وضع محفظات أدوات (tool kits) لتبين وتصميم وادارة ورصد وتقييم الأنظمة الوطنية والاقليمية للمناطق المحمية؛

(٤/١) النظر في استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية: النظر في العملية لاستعراضها .

١٤٣- اعمالا للتوصية ٤/١ ، الفقرة ٥ ، الصادرة عن الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية ، أرسل الأمين التنفيذي الى الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة والى المجتمعات الأصلية والمحلية اخطارا يدعوها الى تقديم معلومات عن تنفيذ برنامج العمل . وقام الأمين التنفيذي بضم تلك المعلومات الى المعلومات التي وردت من خلال التقارير الوطنية الثالثة وأخرج منها الوثيق (UNEP/CBD/COP/8/29) لتسهيل استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ، من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن .

١٤٤- استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨(د) من التوصية ٤/١ الصادرة عن أول اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية ، قام الأمين التنفيذي بدعوة ورشة من الخبراء في شؤون المناطق المحمية الى الاجتماع يومي ١٧ و ١٨ مارس في كوريتيبيا بالبرازيل قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف . والغرض الرئيسي من الورشة هو النظر مسبقا في تنفيذ الأنشطة / العناصر الداخلة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ، وتسهيل قيام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف باستعراض عن علم ، وتسهيل استعراض مصفوفة التقييم الواردة في الملحق الثاني بالتوصية ٤/١ وذلك اعمالا للفقرة ٨(ب) من التوصية نفسها . وسيكون تقرير الورشة متاحا لمؤتمر الأطراف بوصفه وثيقة اعلامية(UNEP/CBD/COP/8/INF/7) .

١٤٥- في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٨/٧ دعا مؤتمر الأطراف مختلف الأطراف الى تقدير تكلفة تنفيذ الأنشطة اللازمة للوفاء بأهداف برنامج العمل واستعراض فعالية ما يوجد من موارد مالية ومتبينة التكاليف التي لم تتم تغطيتها، مع ارسال تقرير عن ذلك الى الاجتماع الثامن. ستقدم مذكرة حول هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف بوصفها وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/6).

١٤٦- اعمالا للنشاط ٣-٤-٧ من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ، عقد الأمين التنفيذي اجتماعا للوكالات المانحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمناقشة خيارات لتعبئة تمويل جديد و اضافي للبلدان النامية في سبيل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناق المحمية ، وذلك في مونتيفاتيني بايطاليا يومي ٢٠ و ٢١ يونية ٢٠٠٥ . وقد تبين هذا الاجتماع بعض الخيارات الممكنة / المحتملة لتعبئة تمويل جديد و اضافي للبلدان النامية في سبيل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية . وسوف يتاح تقرير الورشة لمؤتمر الأطراف بوصفه وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP8/INF/26) .

١٤٧- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى النظر في توصيات الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/8) واستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP8/29) .

٢٧-٢ التدابير الحافزة (المادة ١١: وضع مقترحات بشأن ازالة أو تخفيف الحوافز الضارة؛ وبشأن التدابير الحافزة الإيجابية؛ وبشأن أدوات التقييم

وضع مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لازالة أو تخفيف الحوافز الضارة ، ويجاد حوافز ايجابية

١٤٨- إن مؤتمر الأطراف، في مقره ١٨/٧، طلب من الهيئة الفرعية أن تقوم بمزيد من تنقيح المقترحات الخاصة بتطبيق الطرائق والوسائل الكفيلة لازالة أن تخفيف الحوافز الضارة ، وطلب أيضا من الأمين التنفيذي اعداد تحليل للأدوات الموجودة والجديدة التي توفر حوافز ايجابية ووضع مقترحات لتطبيق تلك الحوافز الايجابية وادماجها في السياسات أو البرامج أو الاستراتيجيات ذات الصلة - كى تنظر في ذلك الهيئة الفرعية .

١٤٩- إن الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر واصلت النظر في مشروع المقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل لازالة أو تخفيف الحوافز الضارة وأوصت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيها بقصد اقرارها ، في ترابط مع نتائج النظر في الحوافز الايجابية التي ستنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر .

١٥٠- أوصت الهيئة الفرعية كذلك بالنظر في وضع تعاريف على أساس الاقتراحات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وإعمالا لهذه التوصية قام الأمين التنفيذي بدعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم مقترحات إلى الأمين التنفيذي لتجميعها.

١٥١- كان أمام الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر تحليل للأدوات الموجودة والجديدة التي توفر حوافز ايجابية وكذلك مقترحات عن تطبيق تلك الحوافز ، وأقرت الهيئة بعد ذلك القسم ألف من المقرر ١١/٦ .

١٥٢- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التوصية ١٠/٨ (UNEP/CBD/COP/8/2 المرفق الأول) الصادرة عن الهيئة الفرعية وكذلك في تجميع المقترحات المتعلقة بوضع التعاريف الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.1) وكذلك القسم باء من توصية الهيئة الفرعية ١١/٦ (UNEP/CBD/COP/8/3) ، المرفق الأول) واتخاذ الخطوات اللازمة .

يجاد مقترحات بشأن أدوات التقييم

١٥٣- في المقرر ١٨/٧، طلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف المنهجيات الموجودة لتقييم التنوع البيولوجي وكذلك موارد ووظائف هذا التنوع ويستكشف أيضا الأدوات الأخرى التي تكون لها الأولوية في صنع القرار ، وذلك عن طريق اعداد تجميع لأدوات التقييم ومقترحات لتطبيق تلك الأدوات ، كى تنظر في ذلك الهيئة الفرعية .

١٥٤- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية ١١/٥ بشأن تطبيق أدوات تقييم التنوع البيولوجي وموارد ووظائف ذلك التنوع ، وهى التوصية الواردة في التقرير عن عمل اجتماعها الحادي عشر (UNEP/CBD/COP/8/3).

استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة

١٥٥- تمشيا مع برنامج العمل المتعدد السنوات الذي أقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (المقرر ٣٠/٧ المرفق) سوف يجري استعراض متعمق لبرنامج العمل المتعلق بالتدابير الحافزة يجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع. وفي سبيل تسهيل هذه العملية سوف تتضمن المذكرة الأنفة الذكر التي يقدمها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.1) مقترحات عن العمل التحضيرى للاستعراض المتعمق. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في تلك المقترحات والى اصدار ما يلزم من ارشادات.

١٥٦- إن مؤتمر الأطراف مدعو الى النظر في القسم الف من توصية الهيئة الفرعية ٦/١١ المتضمنة توصيات بشأن استعراض العمل المتعلق بالتدابير الحافزة في ظل الاتفاقية .

٣-٢٧ الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨ (ح)): فجوات وتضاربات في الاطار التنظيمي الدولي

١٥٧- في المقرر ١٣/٧، الفقرة ٩، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تنشئ فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين ليعالج الفجوات والتضاربات في الاطار التنظيمي الدولي المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية على المستوى العالمي والاقليمي.

١٥٨- وتبعاً لذلك إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات والتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية قد اجتمع في أوكلاند بنيوزيلندا من ١٦ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٥. ونتائج ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4 و UNEP/CBD/SBSTTA/11/16) قد تم استعراضها في الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية.

١٥٩- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية ١٢/١١ الناجمة عن ذلك الاستعراض، كما يتضمنها تقرير الاجتماع الحادي عشر للهيئة (UNEP/CBD/COP/8/3). وبالإضافة الى ذلك سيكون متاحا تقرير مرحلي عن تنفيذ الشبكة العالمية لمعلومات الأنواع الغازية (جيسين) بوصفه الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/INF/35) .

٤-٢٧ تقييم الموقع: تنقيح الخطوط الارشادية لتقييم الموقع الذي يشمل التنوع البيولوجي

١٦٠- بموجب المقرر ٧/٦ ألف طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعد مقترحات في سبيل مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الارشادية الخاصة بتقييم الموقع - شاملا التنوع البيولوجي - لا سيما لادماج جميع مراحل عمليات تقييم الموقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية. وقد أحاطت الهيئة الفرعية علما، في توصيتها ١/٩، بالاقترحات الرامية إلى مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الارشادية لادماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريع أو الاجراءات الخاصة بتقييم الموقع البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/18) وبموجب المقرر ٧/٧ قام مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات الأخرى على الاسهام بتقديم دراسات حالات عن التجارب الجارية في اجراءات تقييم الموقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي التي تتضمن المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي.

١٦١- استجابة إلى هذه الأحكام سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2) أعدها الأمين التنفيذي في تعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الموقع وعدد من المنظمات الأخرى ذات الصلة، تتضمن الخطوط الارشادية المنقحة لاجراء تقييم الموقع الذي يشمل التنوع البيولوجي.

١٦٢- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى مساندة تلك الخطوط الارشادية والى حث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تطبيقها حسبما يكون الأمر مناسباً.

٥-٢٧ المسؤولية والجبر التعويضي: النظر في توصيات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين

١٦٣- بموجب المقررين ١١/٦ و ١٧/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا من الخبراء والمراقبين التقنيين والقانونيين، يكلفون باستعراض المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي واجراء مزيد من تحاليل للقضايا

ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ١٤ فقرة ٢ من الاتفاقية. وانعقد بمونتريال من ١٢ الى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٦٤- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى استعراض تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3) والى وضع مزيد من الارشادات بشأن عمل الاتفاقية في هذا الموضوع.

٢٧-٦ التنوع البيولوجي وتغير المناخ: ارشاد لتعزيز تضافر الجهود بين حفظ التنوع البيولوجي وتخفيف الؤقع أو التواؤم مع تغير المناخ ومكافحة تدهور الأراضى

١٦٥- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي والتواؤم مع تغير المناخ، الذي أنشئ إعمالا للفقرة ١٤ من المقرر ١٥/٧، قد أصدر تقريرا بشأن ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ أو تحوير أنشطة التواؤم مع تغير المناخ واصدار ارشادات عملية لتعزيز التضافر بين الأنشطة الرامية الى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام والأنشطة المتعلقة بتدهور الأراضى وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5). وقد نظرت الهيئة الفرعية في تقريرالفريق المذكور في اجتماعها الحادي عشر.

١٦٦- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى النظر في توصية الهيئة الفرعية الناجمة عن عملية النظر الآفنة الذكر.

سادسا - شؤون ادارية وشؤون الميزانية

البند ٢٨: ادارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

١٦٧- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى اقرار ميزانية برنامجية لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، للوفاء بالتكاليف الادارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف وللهيئة الفرعية وللاجتماعات أخرى وللأمانة.

١٦٨- إن مؤتمر الأطراف أمامه، كي ينظر فيها ويوافق عليها، ميزانية مقترحة للصناديق الاستئمانية BY وBE وBZ، للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/28). وأسوة بما جرى في الماضي إن مستويات الاسهامات في الميزانية الواقعة على عاتق الأطراف منفردة والمبينة في المرفق الأول بالوثيقة، تقوم على أساس ميزانية حصص الاسهامات في الأمم المتحدة لتقاسم نفقات المنظمة.

١٦٩- إن الميزانية البرنامجية المقترحة تبنى على ما يوجد من برامج وبرامج فرعية. وتتوقع أيضا الاحتمالات المرجح حدوثها التي تنشأ عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. والمعلومات التفصيلية عن الأنشطة والاحتياجات الى الموارد لكل برنامج وكل برنامج فرعي واردة في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة التفصيلية للبرنامج الفرعي وبشأن الموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1).

١٧٠- إن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية يقضي بما يلي: "بقدر ما تكون خدمات الأمانة للبروتوكول خدمات متميزة، تتحملها الأطراف في هذا البروتوكول" ولذا هناك حاجة الى تبين تكاليف الأمانة المتميزة والناشئة عن البروتوكول، وتبين التكاليف المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول. ونظرا لأن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يسبق بمباشرة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن هذا المؤتمر الأخير سوف يبلغ عن الميزانية التي يتم اقرارها للبروتوكول خلال فترة العامين القادمة، باعتبارها تكاليف متميزة.

١٧١- وأخيرا أعد الأمين التنفيذي ، اعمالا للفقرة ٦ من المقرر ٣٣/٧ مذكرة (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.3)هى عبارة عن تقرير عن استعراض وتتفيح الترتيبات الادارية بين اليونيب وأمانة الاتفاقية ، وهى ترتيبات يجري تنفيذها في الوقت الحاضر في تعاون مع المدير التنفيذي لليوتيب .

سابعا - شؤون ختامية

البند ٢٩ : شؤون أخرى

١٧٢- إن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن ينظر في شؤون أخرى إذا أثرت وقبلت للمناقشة وفقا للقاعدة ١٢ من قواعد الاجراءات والفقرة ٧ من المقرر ١٦/٤ .

البند ٣٠ : اعتماد التقرير

١٧٣- سيتفحص مؤتمر الأطراف ويعتمد تقريره. ووفقا للعرف المعمول به إن مؤتمر الأطراف مدعو الى الترخيص للمقرر باتمام التقرير النهائي للاجتماع بارشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

البند ٣١ : اختتام الاجتماع

١٧٤- من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة ٣١ مارس ٢٠٠٦ حوالي الساعة ١٨,٠٠ .

المرفق الأول

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - وثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/8/1
تفقيح للشروح على جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/8/1/Add.1/Rev.1
مشروع مقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2
تقرير الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/8/2
تقرير الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية	UNEP/CBD/COP/8/3
تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1
تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/8/5
تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/8/6
تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنعقد بين دورات الاجتماع، المعني بتنفيذ المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام	UNEP/CBD/COP/8/7
تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية	UNEP/CBD/COP/8/8
تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية	UNEP/CBD/COP/8/8/Add.1
تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/COP/8/9
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/8/10
تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة الميزانية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية	UNEP/CBD/COP/8/11
النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي: موجز تنفيذي	UNEP/CBD/COP/8/12
التنوع البيولوجي الجزري: بجميع الخطوات المساندة لبرنامج العمل	UNEP/CBD/COP/8/13
الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور: تقرير مرحلي	UNEP/CBD/COP/8/14

التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: مقترحات بشأن القضايا المطلوب معالجتها في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبشأن الارشادات المتصلة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخيارات بشأن توفير المساندة التقنية واستعراض التنفيذ الوطني.

UNEP/CBD/COP/8/15

عمليات الاتفاقية

UNEP/CBD/COP/8/16

اقتراحات لسحب مقررات.

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1

مقترحات لتجميع مقررات.

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2

تدابير ادارية بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونيب

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.3

طريقة تشغيل موحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية آلية تبادل المعلومات: تقرير عن الأنشطة.

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.4

UNEP/CBD/COP/8/17

بيان أدوار كل من آلية تبادل المعلومات في التعامل مع قواعد البيانات التصنيفية التي تشمل شبكة معلومات التنوع البيولوجي داخل الأمريكيات (IABIN)، والشراكات التابعة لبيو نت التي يجري تنظيمها وتشغيلها محليا (LOOPS)، ومراكز بيانات الحفظ (CDCs) والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF).

UNEP/CBD/COP/8/17/Add.1

آلية تبادل المعلومات: مشروع الخطة التشغيلية الاستراتيجية.

UNEP/CBD/COP/8/18

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها: تقرير مرحلي.

UNEP/CBD/COP/8/19

نقل التعاون في التكنولوجيا : مقترحات لتعزيز آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1

اعداد مقترحات بشأن خيارات لتطبيق تدابير وآليات لتسهيل

UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2

الحصول على التكنولوجيات وتحويلها كي تتواءم مع الظروف

المحلية واستكشاف امكانيات وآليات التعاون مع ما يجري من

عمليات في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

الموارد المالية والآلية المالية.

UNEP/CBD/COP/8/20

- موارد مالية اضافية: الأوضاح القائمة والفجوات والخيارات. UNEP/CBD/COP/8/21
- اطار لرصد التقدم في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية. UNEP/CBD/COP/8/22
- تجميع التقارير الوطنية الثالثة. UNEP/CBD/COP/8/23
- مشروع الخطوط الارشادية للتقارير الوطنية الرابعة. UNEP/CBD/COP/8/24
- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات واشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بايجاد شراكة عالمية. UNEP/CBD/COP/8/25
- اشراك القطاع الخاص. UNEP/CBD/COP/8/25/Add.1
- خيارات لتعزيز التعاون بين اتفاقات ريو. UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.1
- خيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي. UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.2
- برامج العمل المواضيعية - تقرير مرحلي ggنظر في مقترحات تتعلق بخطوات المستقبل: التنوع البيولوجي للغابات، التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي البحري والساحلي، التنوع البيولوجي الزراعي. UNEP/CBD/COP/8/26
- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية لفاع البحر العميق والادارة المتكاملة وادارة المناطق البحرية والساحلية. UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1
- التنوع البيولوجي الزراعي: التشاور مع المبادرة الدولية المقترحة بشأن الغذاء والتغذية. UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2
- التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية: مقترحات بشأن الأمور التي تتبينها الفقرات ٢ و ٣ و ١٦ من المقرر ٤/٧ المتعلقة بالأهداف والمؤشرات والتبليغ الوطني والمتطلبات الاعلامية الأخرى وتبين التهديدات ذات الأولوية وعمليات تحسين استعراض التنفيذ. UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3
- القضايا المشتركة بين عدة قطاعات - تقرير مرحلي والنظر في اقتراحات بشأن خطوات المستقبل: المناطق المحمية، التدابير الحافزة، الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية، أو الموائل، أو الأنواع، تقييم الوقع، المسؤولية والجبر التعويضي، التنوع البيولوجي وتغير المناخ. UNEP/CBD/COP/8/27
- التدابير الحافزة: تجميع المقترحات بشأن وضع تعاريف واقتراحات متصلة بالعمل التحضيري للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة. UNEP/CBD/COP/8/27/Add.1

- تقييم الوضع: تنقيح الخطوط الإرشادية بشأن تقييم الوضع شاملا التنوع البيولوجي. UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2
- المسؤولية والجبر التعويضي: تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي. UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3
- الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة التابع لها. UNEP/CBD/COP/8/28
- ضميمة للميزانية المقترحة لبرنامج العمل: أنشطة البرنامج والموارد اللازمة. UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1
- استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦. UNEP/CBD/COP/8/29
- مشروع سياسة باعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي. UNEP/CBD/COP/8/30

باء - وثائق اعلامية

- تجميع الارشادات السابق صدورها الى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف. UNEP/CBD/COP/8/INF/1
- استعراض سحب مقررات الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف. UNEP/CBD/COP/8/INF/2
- الاستعمال المستدام: تقرير ورشة الخبراء التقنيين لمنطقة CEE. UNEP/CBD/COP/8/INF/3
- الاستعمال المستدام: تقرير ورشة الخبراء التقنيين لأمريكا اللاتينية والكاريبي. UNEP/CBD/COP/8/INF/4
- أهداف عالمية موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرامج عمل التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة. UNEP/CBD/COP/8/INF/5
- المناطق المحمية: تقديرات التكاليف الخاصة بالأنشطة اللازمة لتحقيق برنامج العمل UNEP/CBD/COP/8/INF/6
- العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية وبين كشف النقاب عن المتطلبات اللازم توافرها عند تقديم طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) UNEP/CBD/COP/8/INF/7
- التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية: نظرة عامة الى خبرة الاتفاقيات الأخرى في اسداء المساندة التقنية والى المنهجيات الاحتمالية التي يمكن بها أن تساند المنظمات الدولية عملية التنفيذ. UNEP/CBD/COP/8/INF/8
- نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني. UNEP/CBD/COP/8/INF/9

- ترتيبات العمل للأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/10
- تقرير الاجتماع الثاني بشأن الأعمال وتحدى ٢٠١٠ في مجال التنوع البيولوجي.
- UNEP/CBD/COP/8/INF/11
- أنشطة مشتركة مقترحة بين ادارة الغابات في الفاو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/12
- التنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية : أدوات لتقييم وظيفة وصحة الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية والقيم الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لذلك التنوع .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/13
- تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية وميزانية صناديقها الاستمائية .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/14
- التنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية : الترابطات بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية وبين تخفيف وطأة الفقر / سبل العيش المستدامة ، بما في ذلك اعتبارات الصحة البشرية.
- UNEP/CBD/COP/8/INF/15
- ملخص ما يوجد من معايير ايكولوجية لتبين المناطق البحرية الاحتمالية لأنظمة الحماية والتصنيف البيوجغرافي .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/16
- رصد تنفيذ الاتفاقية وانجاز هدف ٢٠١٠ : الأوضاع القائمة وتطبيق الغايات والأهداف والمؤشرات والعلاقة بينها جميعا .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/17
- الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/18
- الأنظمة الايكولوجية للجبال ودورها كمصادر لتوريد المياه - مياه الأراضي العالية كمصدر ذي أهمية عالمية .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/19
- دراسات حالات بشأن المعلومات والدروس المستفادة من تطبيق السياسات والخطط وأفضل الممارسات الوطنية والاقليمية ، ومن تطبيق أطر المياه شاملة أمثلة محددة عن تدخلات سياسية ناجحة في مجال حفظ المياه الداخلية واستعمالها المستدام .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/20
- خيارات بشأن وسائل تعزيز استعمال آليات مبتكرة لاجاد شراكات بين لقطاعي العام والخاص لتشجيع الاستثمارات الخاصة في المشروعات المستدامة في المناطق المحمية .
- UNEP/CBD/COP/8/INF/21
- نقل التكنولوجيا والتعاون فيها : تقرير تجميعي عن المعلومات المتعلقة بأنظمة الاعلام الوطني الاقليمية والدولية
- UNEP/CBD/COP/8/INF/22
- تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتنفيذ الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (امكام)
- UNEP/CBD/COP/8/INF/23
- برامج العمل المواضيعية - تقرير مرحلي من الفاو : التنوع البيولوجي
- UNEP/CBD/COP/8/INF/24

للغابات ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي في الأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي الزراعي .

UNEP/CBD/COP/8/INF/25

تحليل الخيارات لتنفيذ مطلب كشف النقاب عن المنشأ في حقوق الملكية الفكرية : بيان وارد من الاونكتاد .

UNEP/CBD/COP/8/INF/26

تقرير اجتماع الوكالات المانحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمناقشة خيارات لتعبئة تمويل جديد واطافي لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/27

تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/28

خيارات بشأن وسائل تعزيز استعمال آليات مبتكرة لاجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في سبيل تشجيع الاستثمارات الخاصة في المشروعات المستدامة في المناطق المحمية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/29

دراسة برنامج التنوع البيولوجي في عام ٢٠٠٤ .

UNEP/CBD/COP/8/INF/30

الدراسة الثالثة الجامعة لأداء مرفق البيئة العالمية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/31

رصد عمليات التقدم والتبليغ ، بما في ذلك ادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية ، والتبليغ الوطني ، والنظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي : تجميع المبادرات والعمليات والمنظمات التي تقوم بوضع وتوحيد المؤشرات الدالة على الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

UNEP/CBD/COP/8/INF/32

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها : اعداد دراسات تقنية تتطوي على مزيد من الاستكشاف والتحليل لدور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا ، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي .

UNEP/CBD/COP/8/INF/33

رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف ٢٠١٠ : خطة انجاز المؤشرات والبيانات والتحليلات .

UNEP/CBD/COP/8/INF/34

التطبيق الاقليمي للأنشطة البيوجغرافية الساحلية والبحرية العالمية ، كأداة مساندة لتنفيذ برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي .

UNEP/CBD/COP/8/INF/35

تحليل مرحلي عن تنفيذ الشبكة الاعلامية العالمية للأنواع الغازية (غيسين)

UNEP/CBD/COP/8/INF/36

مصفوفة بشأن تحليل الفجوات .

العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي : ملخص القضايا التي أثّرت والنقاط التي أبديت - بيان وارد من أمانة المنظمة العالمية للتجارة .

UNEP/CBD/COP/8/INF/37

تقرير عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية.

UNEP/CBD/COP/8/INF/38

المرفق الثاني

مقترحات لتنظيم العمل في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		<ul style="list-style-type: none"> ١- افتتاح الاجتماع ٢- انتخاب أعضاء المكتب ٣- اعتماد جدول الأعمال ٤- تنظيم العمل ٦- القضايا المتعلقة ٨- تقارير الاجتماعات الإقليمية ٩- تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة فيما بين دورات الاجتماع ١٠- تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ١١- تقرير مرفق البيئة العالمية ١٢- تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية ١٣- النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي ٢٨- ادارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ 	<p>اللاثنين ٢٠ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠.</p>
١٧- الحصول على المواد الجينية وتقاسم المنافع	١٤- التنوع البيولوجي الجزري		الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
١٨- المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام	١٥- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة		<p>الثلاثاء ٢١ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠.</p>
١٩- الاتصال والتثقيف وتوعية الجماهير	١٦- المبادرة العالمية للتصنيف		الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
٢٠- استعراض تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية شاملة هدف ٢٠١٠.	٢٦-١ التنوع البيولوجي للغابات ٢٦-٢ التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه		الأربعاء ٢٢ مارس ٢٠٠٦

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
٢-٢٠ تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وادماج شواغل التنوع البيولوجي في شتى القطاعات وخيارات بشأن توفير مزيد من المساندة التقنية.	الداخلية		الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠
٢١- الآثار المترتبة على نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية ٢٢-١ استعراض فعالية ووقوع هيئات الاتفاقية وعملياتها وآلياتها	٢٦-٣ التنوع البيولوجي البحري والساحلي ٢٦-٤ التنوع البيولوجي الزراعي		الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠ .
٢٢-٢ التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات ٢٢-٣ نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ٢٢-٤ الموارد المالية والآلية المالية	٢٧-١ المناطق المحمية		الخميس ٢٣ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠ .
٢٣- رصد التقدم وعمليات التبليغ، بما فيها ادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية والتبليغ الوطني	٢٧-٢ التدابير الحافزة ٢٧-٣ الأنواع الغريبة		الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
٢٤- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وشارك أصحاب المصلحة.	٢٧-٤ تقييم الوقع ٢٧-٥ المسؤولية والجبر التعويضي ٢٧-٦ التنوع البيولوجي وتغير المناخ		الجمعة ٢٤ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠ .
		استعراض التقدم المحرز	الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
٢٥- ارشاد للآلية المالية	[تقرير مرحلي عن القضايا المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات غير الواردة في جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (نهج الأنظمة الايكولوجية، الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، الاستعمال المستدام، الأنظمة الايكولوجية الجبلية)]		الاثنين ٢٧ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠ .
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)		الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)		الثلاثاء ٢٨ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠.
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)		الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)	بيانات من الوزراء	الأربعاء ٢٩ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠.
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)	تابع	الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
(اعتماد التقرير)	(اعتماد التقرير)		الخميس ٣٠ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠.
			الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
		٣٠- اعتماد مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف واعتماد تقارير الأفرقة العاملة ٧- مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ٢٩- شؤون أخرى ٣٠- اعتماد التقرير ٣١- اختتام الاجتماع	الجمعة ٣١ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠.
		(تابع إذا لزم الأمر)	الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠